مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١

البنية المؤسسية والفلسفة القضائية عند الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام): دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظريات القانونية الحديثة

م.م هدير عبد المحسن سعدون جبر

قسم تربية الناصرية/ متوسطة الشهيد علاء عبد الزهرة

تأريخ إسلامي

المديرية العامة لتربية ذي قار

قسم الاعداد والتدريب/شعبة البحوث والدراسات

البريد الإلكتروني Email : mm2743410@gmil.com

الكلمات المفتاحية: علي بن أبي طالب، القضاء الإسلامي، الفقه القضائي، إجراءات التقاضي، المؤسسات القانونية، العدالة الإسلامية، فرانسيس فوكوياما، سيادة القانون.

كيفية اقتباس البحث

جبر، هدير عبد المحسن سعدون ، البنية المؤسسية والفلسفة القضائية عند الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام): دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظريات القانونية الحديثة ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Institutional Structure and Judicial Philosophy of Imam Ali bin Abi Talib (PBUH): A Comparative Analytical Study in Light of Modern Legal Theories

Hadeer Abdul-Muhsin Saadoun Jabr (Assistant Lecturer)
Nasiriyah Education Department / Martyr Alaa Abdul-Zahra Intermediate School
Islamic History
Dhi Qar General Directorate of Education
Preparation and Training Department / Research and Studies Division

Keywords : Ali ibn Abi Talib, Islamic Judiciary, Judicial Jurisprudence, Litigation Procedures, Legal Institutions, Islamic Justice, Francis Fukuyama, Rule of Law

How To Cite This Article
Jabr, Hadeer Abdul-Muhsin Saadoun , The Institutional Structure and Judicial Philosophy of Imam Ali bin Abi Talib (PBUH): A Comparative Analytical Study in Light of Modern Legal Theories,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the judicial practice of Ali ibn Abi Talib (d. 40 AH / 661 CE) as a foundational model in the history of Islamic jurisprudence and judicial institutions, utilizing an analytical study based on reliable historical and jurisprudential sources. The study adopts a comparative analytical approach grounded in the tools of contemporary political sociology and modern philosophy of law—particularly Francis Fukuyama's theories on state-building and the rule of law—to deconstruct the mechanisms of transition from personalistic authority to sustainable

institutionalization, thereby demonstrating its distinctiveness from traditional studies. The research concludes that the judicial system during his era was established upon three pillars: justice, equality before the law, and the supremacy of sharia text over judicial discretion. The significance of this study lies in the fact that the judicial legacy of Ali ibn Abi Talib contributed substantially to shaping classical Islamic judicial jurisprudence across successive centuries.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الممارسة القضائية للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) (ت ٤٠هـ/٦٦١م) بوصفها نموذجاً مؤسسياً رائداً في تاريخ الفقه الإسلامي والمؤسسات القضائية، انطلاقاً من مرحلة استشارته القانونية للخلفاء الثلاثة، ومروراً بفترة توليه القضاء المستقل في خلافته (٣٥-٤٠هـ/٦٥٦-٦٦١م). ويعتمد البحث منهجاً تحليلياً مقارناً يستند إلى المصادر التاريخية والفقهية الموثوقة من كتب الحديث والفقه والأقضية والسير، ويستأنس بأدوات علم الاجتماع السياسي المعاصر وفلسفة القانون الحديثة، وفي مقدمتها أطروحات فرانسيس فوكوياما حول بناء الدولة وسيادة القانون، بغية تفكيك آليات الانتقال من الطابع الشخصي إلى الطابع المؤسسي المستدام، وتمييز هذه الدراسة عن المعالجات الفقهية التقليدية السابقة. ويسعى البحث إلى رسم الإطار الفلسفي الذي استند إليه الإمام علي في فهمه للقضاء، ودراسة البنية المؤسسية لجهاز القضاء من حيث التعيين والرقابة والتنظيم الجغرافي، وتحليل الإجراءات القضائية التي طوّرها كقواعد المساواة أمام القانون، والاستماع الكامل، وتسبيب الأحكام، ونظرية البيّنة والقرينة والإقرار، فضلاً عن استعراض أبرز القضايا المؤسِّسة كقضية الدرع مع اليهودي، وقضايا درء الحدود بالشبهة. وقد خلص البحث إلى أن المنظومة القضائية في عهده قامت على ثلاثة أركان متكاملة: العدل بوصفه غاية مطلقة، وسيادة النص الشرعي على السلطة التقديرية، والاجتهاد المنضبط بالنص. كما بيّن البحث ضرورة التمييز المنهجي بين نقض الأحكام عبر ولاية المظالم والاستئناف الإجرائي الحديث تفادياً لإسقاط المصطلحات المعاصرة على السياقات التاريخية المختلفة. وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن الإرث القضائي للإمام علي أسهم إسهاماً بالغاً في تشكيل الفقه القضائي الإسلامي الكلاسيكي، سنياً وشيعياً، عبر مدرستي الكوفة والفقه الإمامي، على مدى قرون متعاقبة، ويوصي البحث في ختامه بفتح آفاق بحثية جديدة لربط هذه التجربة القضائية بنظريات القانون الدستوري المقارن، واستلهام مرونتها الإجرائية في تطوير النظم القضائية المعاصرة.

المقدمة

يُعدّ الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) – ابن عم النبي محمد وخليفته الرابع – من أبرز الشخصيات التي أسهمت في صياغة البنية المفاهيمية للقضاء الإسلامي في طوره التكويني الأول. فعلى مدى نيف وعشرين عاماً قضى فيها مستشاراً قانونياً للخلفاء الثلاثة، ثم حاكماً مستقلاً في فترة خلافته (٣٥-٤٠هـ/٦٥٦-٦٦١م)، راكمَ منظومةً قضائية متماسكة تجمع بين الاجتهاد الفقهي الرصين والممارسة الإجرائية الدقيقة. (١)

بالتأكيد فقد تم توثيق العديد من أحكامه وفتاويه القضائية على مر القرون في كتب الحديث والتفسير والفقه والأحكام والسنن والتراجم .وبالتالي فهذا يتيح للباحث إجراء تحليل منهجي خال من الانقسام الطائفي .وتظهر مشكلة هذا البحث كنتيجة لسؤال عام: هل من الممكن أن نتحدث عن "نظام قضائي مميز" لأحكام العلويين أم أن الأحكام القضائية لا تشكل إلا تنفيذ لتراث النبي ؟ وللإجابة على هذا السؤال اختار الباحث المنهجية المقارنة التحليلية .

مراجعة الأدبية والدراسات السابقة

على عكس العديد من الدراسات الأخرى التي أجريت في الماضي والتى نظرت في القضاء لدى الإمام على بن أبى طالب (صلى الله عليه وسلم) من حيث الفقه (الفقه الإسلامي)الذى يعتمد على الرواية والاستنباط من القوانين الدينية،هذا البحث خاص ومتميز بسبب تحليله لهيكل القضاء ومقارنته مع هيكل العصر الحديث.على الرغم من أن العديد من العلماء مثل محمد بلتاجى (١٩٧٠) وأحمد الملا(١٩٨٥) قد أجريا تحليلاً واسعاً من حيث الفقه إلا أن هذه الدراسات قد اعتمدت على فروع الفقه دون أن تقوم بتحليل الهيكل المؤسسي.يبدو أن معظم الأدبيات السابقة قد انحازت نحو تصوير ممارسات القضاء في ضوء الفقه العام أو الأخلاقى دون أن تأخذ بعين الاعتبار فلسفة القانون وتشكيل المؤسسات السيادية.الغرض من هذا البحث الخاص هو إجراء بحث دقيق ومحاولة استخدام المصطلحات الحديثة في ممارسات الماضي دون أى تمييز من خلال مقارنة مؤسسات القضاء في كلا العصرين.

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف:

١. رسم الإطار الفلسفي والنظري الذي استند إليه الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في فهمه للقضاء.

٢. دراسة البنية المؤسسية لجهاز القضاء في عهده من حيث التعيين والرقابة.

٣. تحليل إجراءات التقاضي التي ابتكرها أو طوّرها.

٤. استعراض أبرز القضايا التي أسّست لمبادئ قانونية ذات أثر ممتد.

المبحث الأول

السياق التاريخي والفكري والإطار النظري

١/١ – مرحلة الاستشارة القضائية في عهد الخلفاء (١١-٣٥هـ)

الإمام على بن أبى طالب (عليه السلام)كان له مكانة هامة في النظام القضائى منذ وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فقد كان من المصادر الرئيسية التى استعان بها الخليفة أبو بكر الصديق فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالقوانين الإسلامية وقد استمر ذلك فى عهد عمر بن الخطاب الذى كان يتشاور معه علانية فى العديد من القضايا القضائية وقد منحه سلطة قضائية فى المدينة أثناء غيابه فى مدن أخرى وهذا يثبت أن النظام القضائى الإسلامى المتطور اعتبره مصدراً فريداً (٢) فقد وثق ابن قيام الجوزية العديد من الأحكام التى أصدرها فى هذا الوقت فى كتابه "إعلام المقتضين" والذى عكس الوعى القانونى (٣) .

٢/١ – الأسس الفلسفية والتحليل المؤسسي للرؤية القضائية

الفكر القضائي في زمن الإمام على بن أبى طالب (صلى الله عليه وسلم) يقوم على ثلاثة أركان مترابطة يمكن أن نستنتجها من ذلك العصر إلى مالك الأشتر النخعي في زمن تعيينه والياً على مصر(٣٧ هـ/٦٥٧م) وهذه وثيقة سياسية قانونية بالغة الأهمية (٤) ولكن للخروج من الوصف التاريخي لهذا العصر يمكن تفسير الأركان المذكورة آنفاً في ضوء نظرية فوكوياما المؤسسية لبناء الدولة وخضوع الحاكم لمؤسسة القانون كخطوة تمهيدية لتحويل الدولة من طبيعتها الأيديولوجية الشخصية إلى طبيعة مؤسسية.

العمود الأول – العدل بوصفه غاية مطلقة: يتأسس مفهوم العدل باعتباره فريضة وميثاقاً قانونياً يربط الحاكم بالمحكوم. وقد عبّر عن ذلك في عهده للأشتر بقوله:

"فأنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إن لا تفعل تظلم" (٥)

العمود الثاني – سيادة القانون على السلطة: يظهر التأسيس الفقهي لخضوع القاضي – بما فيه رأس الدولة – للقانون الشرعي، وأن لا حصانة لأحد أمام العدالة. ويتطابق هذا المبدأ مع أطروحة فوكوياما التي ترى أن سيادة القانون الحقيقية لا تتحقق إلا عندما تلتزم السلطة التنفيذية العليا بالقواعد القضائية المستقلة، وهو ما تجلّى في قبول الترافع مع خصومه أمام القضاة، كما في قضيته مع اليهودي في الدرع، حيث يُمثل خضوع رأس الدولة محطة مفصلية في عقلنة المنظومة السياسية ونقلها نحو المؤسسية. (٦)

العمود الثالث – الاجتهاد المنضبط: حيث اعتُبر القياس والاستحسان أدوات مشروعة شريطة انضباطها بالنص وعدم تجاوزه، وهو ما رسّخ لاحقاً تمييزاً مدرسياً بين الاجتهاد المنضبط بالنص والرأي المطلق. (٧)

المبحث الثاني

البنية المؤسسية لجهاز القضاء

١/٢ – تعيين القضاة ومعايير الاختيار

أولى الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) عناية بالغة لعملية انتقاء القضاة، وتبيّن من مراسلاته ووصاياه المحفوظة أنه اعتمد معايير معقدة تجمع بين العلم والورع والقدرة على الصمود أمام الضغوط الاجتماعية والسياسية. وقد لخّص هذه المعايير في عهده للأشتر بقوله:

"ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه" (٨)

ويكشف هذا النص عن ملامح مبكرة لما يُعرف في الفلسفة القانونية الحديثة بـ"استقلالية القضاء"؛ إذ يشترط في القاضي أن لا يتأثر بضغوط الخصوم، وأن يكون قادراً على مراجعة نفسه والتراجع عن الخطأ، وهي صفات تعكس تصوراً لآليات الفصل بين الصلاحيات وحماية البنية القانونية من التسييس والضغوط. (٩)

٢/٢ – الرقابة على القضاء وولاية المظالم

أنشأ الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) آليةً رقابية على القضاة تقوم على المتابعة الدورية لأحكامهم ومراجعتها، وكان يُوصي الولاة الذين يُعيّنهم بالإشراف على القضاة وتفقد أحوالهم. وقد وثّق الشيخ الطوسي في "الاستبصار" وابن سعد في "الطبقات الكبرى" عزلَ قضاة ثبت في حقهم الميل أو الضعف. (١٠)

ومن الناحية المنهجية، تجب التفرقة بدقة بين "نقض الأحكام عبر ولاية المظالم" وبين "الاستئناف الإجرائي" بمفهومه المعاصر تلافياً لخلط المصطلحات التاريخية بالحديثة؛ فنقض الأحكام تاريخياً كان يندرج تحت سلطة رئيس الدولة أو قاضي المظالم بوصفها ولاية استثنائية عليا للرد على جور القضاة أو الأخطاء الجسيمة في تطبيق الشريعة، في حين أن الاستئناف الإجرائي المعاصر هو درجة تقاضٍ اعتيادية أصيلة وممنهجة ضمن الهيكل القضائي الحديث تعيد النظر في موضوع الدعوى بناءً على طلب الخصوم القانوني. (١١)

٣/٢ – التنظيم الجغرافي للقضاء

غطّت ولايته رقعةً جغرافية شاسعة من الكوفة إلى مصر. وقد عيّن لكل مصر قاضياً مستقلاً مربوطاً بتعليمات جامعة، ومن أبرز من عيّنهم: عبيد الله بن أبي رافع على المدينة، وأبو الأسود الدؤلي على البصرة، وشريح بن الحارث الذي أبقاه على قضاء الكوفة مع توجيهات مُقيِّدة لصلاحياته. (١٢)

وتكشف قضية شريح بن الحارث عن بُعد دقيق في فهم الاستقلالية القضائية: فقد أبقى شريحاً – وكان قضاؤه من تعيين عثمان بن عفان – مع إصدار تعليمات صريحة تحصر صلاحيات استنباطه ضمن حدود النص الشرعي، بما يجمع بين احترام الكفاءة المؤسسية وصون الانضباط القانوني العابر للأشخاص والولاءات الطارئة. (١٣)

المبحث الثالث

المنظومة الإجرائية وقواعد الإثبات القضائي

١/٣ – مبدأ المساواة أمام القضاء

يُعدّ مبدأ المساواة الإجرائية أبرز ما ميّز الممارسة القضائية في ذلك العهد، وتجلى في عدة أوجه:

أولاً: ترافع الخليفة مع رعاياه أمام القضاء، وأبرز نماذجه قضية الدرع مع اليهودي، حيث جلس الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أمام القاضي شريح بن الحارث بوصفه مدّعياً لا حاكماً، وقبل الحكم ضده حين عجز عن تقديم البيّنة بموجب القواعد الإجرائية المتبعة. (١٤)

ثانياً: منع القضاة من التمييز في المجلس والمعاملة بين الخصوم؛ وقد وردت التوجيهات للقضاة صراحةً:

"أسوِّ بين الخصوم في مجلسك وفي وجهك وفي حكمك، حتى لا يطمع قريب في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك" (١٥)

ثالثاً: عدم قبول شهادة الوالي لموليّه وأقاربه المقربين، وهو مبدأ يمثل إرهاصاً مبكراً لتقنين تعارض المصالح وحماية حياد العدالة المطلقة. (١٦)

٢/٣ – إدارة جلسة التقاضي

القواعد الإجرائية في إدارة جلسة التقاضي يمكن إجمالها فيما يأتي:

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 11
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

قاعدة الاستماع الكامل: أوجبت على القضاة الاستماع الكامل لكلا طرفَي النزاع قبل إصدار أي حكم، والنهي عن القطع على المتكلم أو إعمال القياس قبل تمام السماع. وقد ورد في الرواية التي نقلها الكليني في "الكافي":

"إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر" (١٧)

قاعدة التريّث في الحكم: حثّ القضاة على التأمل والاستئناف إلى النصوص قبل الجزم بالحكم، والنهي عن القضاء في حالات نفسية وجسدية طارئة تؤثر على الإدراك مثل الغضب والجوع استناداً إلى الأصول الروائية المعتمدة في كتب السنن. (١٨)

قاعدة تسبيب الأحكام: يُستفاد من مراجعة القضايا المنسوبة للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يُلزم القضاة بتوضيح مستندهم الشرعي، وهو مبدأ يتشابه في غايته مع ما يُسمى في القوانين المعاصرة بـ"تسبيب الأحكام"، ويُعزز حق الطرف المحكوم عليه في الفهم والمراجعة العقلانية. (١٩)

٣/٣ – مبدأ حرية الدفاع والأهلية الجنائية

أُرسيت قواعد إجرائية تتعلق بحق المتهم في الدفاع عن نفسه وعدم إكراهه على الاعتراف. وتجلّى ذلك في قضايا الحدود، حيث كان التوجه الإجرائي يميل إلى درء الحد بالشبهة، واستخدام صياغة الأسئلة بطريقة تمنح المتهم فرصة التراجع عن إقراره. (٢٠)

ومن أبرز تطبيقاته في هذا الصدد الموقف الإجرائي من غير المؤهلين قانونياً كالمجنون والمكره والصغير، إذ وضعت قاعدة صريحة: "لا حدّ على مجنون حتى يفيق"، و"لا حدّ على المكره"، وهو ما يمثل تأصيلاً مبكراً لنظرية الأهلية الجنائية وموانع المسؤولية في فلسفة القانون المقارن. (٢١)

٤/٣ – نظرية البيّنة ومعاييرها

أُسهم في تطوير نظرية البيّنة القضائية الإسلامية من خلال سلسلة من الاجتهادات الإجرائية الدقيقة التي تقوم على قاعدة: البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه، وللقاضي سلطة تقديرية محكومة بشروط موضوعية. (٢٢)

وقد تطور مفهوم "القرينة القضائية"، فأجيز الاستدلال بالقرائن الظرفية في تدعيم شهادة الشهود وتقييمها، واستُخدمت آلية تفريق الشهود وسؤالهم بصورة مستقلة عن تفاصيل الواقعة لكشف التناقضات، وهو أسلوب إجرائي يتشابه بنيوياً مع الاستجواب التقاطعي (Cross–Examination) المعاصر في الأنظمة القانونية الحديثة للكشف عن مدى تطابق الأقوال والشهادات. (٢٣)

٣/٥ – الإقرار ومعاييره

وُضعت معايير دقيقة لقبول الإقرار بوصفه دليلاً قضائياً، وذلك من خلال شرط "وضوح القصد" و"سلامة الأهلية" و"خلوّ الإقرار من الإكراه". ووثّقت المصادر حالات عديدة رُفض فيها الإقرار أو أُعيد الاستفسار عنه عند توفر احتمال وجود خلل في أهلية المُقرّ. (٢٤)

ومن تطبيقاته التشريعية قضية الرجل الذي أقرّ بالزنا، فجرت مراجعة إقراره وتكرار الاستيقاف للتأكد من طواعيته وأهليته، مما أسّس لمبدأ "التكرار الرباعي للإقرار" في جرائم الحدود الذي اعتمده جمهور الفقهاء لاحقاً في تأصيل شروط صحة الإقرار القضائي. (٢٥)

٣/٦ – القسامة والدية: إسهامات تأسيسية

ظهرت إسهامات واضحة في وضع أسس نظام القسامة – وهي آلية تكميلية للإثبات في قضايا القتل عند عجز البيان عن الوصول إلى اليقين – بتفصيلات إجرائية تعكس تنظيماً فقهياً متقدماً، رواها الشافعي في "الأم" وابن أبي شيبة في "المصنف". (٢٦)

كما تقرر في مسائل الدية تدرّج يراعي الظروف الموضوعية للجاني والمجني عليه، واستُحدث في قضايا الجراح نظام "أرش الجناية" بصورة تفصيلية وضعت الأسس الأولى لما طوّره الفقهاء لاحقاً في التعويض الجنائي. (٢٧)

٣/٧ – الشهادة: المعايير والتطبيقات

طُوّرت معايير قبول الشهادة وردّها بناءً على الموثوقية السلوكية والظروف المحيطة بالشاهد؛ فاعتبرت السيرة الخلقية مقياساً أساسياً، ورُفضت شهادة الحاقد على المشهود عليه أو شهادة من تربطه مصلحة مادية بمآل القضية. (٢٨)

وفي قضية فارقة موثّقة عند ابن أبي الحديد، رُفضت شهادة شاهد جرى استيثاق سلوكه الاجتماعي دون التحقق من خلوّه من المصلحة الشخصية، مما رسّخ مبدأ "انعدام المصلحة" شرطاً لأهلية الشهادة وقبولها قانونياً. (٢٩)

المبحث الرابع

القضايا المؤسِّسة وأثرها الفقهي والقانوني المقارن

٤/١ – قضية الدرع: نموذج المساواة أمام القانون

تُعدّ هذه القضية من أكثر الحالات القضائية توثيقاً وتداولاً في المصادر الفقهية؛ وملخصها أن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وجد درعه عند رجل من أهل الذمة فادّعى أنها له، فترافعا أمام القاضي شريح، فطلب شريح من الإمام علي (عليه السلام) البيّنة، فقدّم شاهدين:

ابنه الحسن وعبدَه قنبراً، فرفض شريح شهادة الابن لأبيه بناءً على القواعد الإجرائية المانعة لشهادة الأصول والفروع، فقبل علي الحكم ضده دون اعتراض. (٣٠)

تكتسب هذه القضية أهميتها القانونية من قبول رأس الدولة للترافع أمام القضاء بوصفه طرفاً، واحترامه لحكم القاضي حتى حين يكون ضده، وتطبيق قاعدة عدم قبول شهادة القريب دون استثناء، وهو ما يُرسخ ملامح الانتقال نحو الدولة القانونية المؤسسية المستدامة. (٣١)

٢/٤ – قضايا الشبهة ودرء الحدود

أسهمت هذه الممارسات القضائية في تقعيد مبدأ "درء الحدود بالشبهات" الذي أصبح ركيزةً أصولية في الفقه الجنائي الإسلامي. ويمتد أثر هذه القاعدة ليُشكّل ما يعادل "مبدأ افتراض البراءة" (ePresumption of Innocenc) في الأنظمة القانونية الحديثة؛ إذ إن عبء الإثبات يقع على عاتق جهة الاتهام، ولا يطالَب المتهم بإثبات براءته في ظل وجود الشبهات الدارئة للحدود. (٣٢)

٣/٤ – المسائل المستحدثة والاجتهادات التأسيسية

تكشف المصادر الفقهية عن عدد من الاجتهادات التي استُحدثت في مسائل لم يرد فيها نص قطعي صريح، ومن أبرزها:

أولاً – ميراث الحمل: تأسيس قاعدة تحجيم الحمل بنصيبه قبل الولادة ريثما تُثبت حياته، وهو ما أصبح مبدأً فقهياً معتمداً في قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة المستوحاة من الفقه الإسلامي. (٣٣)

ثانياً – الدية في الجنين: تطوير أحكام تفصيلية تراعي طور النمو وأحوال الأم وملابسات الإسقاط، فبات هذا الباب من القواعد التأسيسية في الفقه الجنائي المقارن. (٣٤)

ثالثاً – عقوبة القاذف: وضع معايير دقيقة لتطبيق حد القذف تشمل اشتراطات الإحصان والبلوغ والعقل في المقذوف، وهي اشتراطات أصبحت لاحقاً محل اتفاق فقهي كلاسيكي. (٣٥)

٤/٤ – الأثر الفقهي الطويل الأمد

يظهر الأثر الواضح لهذا الإرث القضائي في المدارس الفقهية اللاحقة. (٣٦) فعلى صعيد الفقه السني، يُعدّ الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) من المصادر الأساسية لآراء مدرسة الكوفة الفقهية التي ابتنى عليها أبو حنيفة النعمان فقهه المدوَّن عبر سلسلة الرواة كابن مسعود وإبراهيم النخعي. (٣٧) وعلى صعيد الفقه الشيعي، يُشكّل الإرثُ القضائي المنسوب إليه المرجعيةَ الأولى والأعلى في المنظومة الفقهية الإمامية، كما هو موثق في مصنفات الكليني والطوسي. (٣٨)

المصطلحات الفقهية والقانونية الواردة في النص، وتصنيفها مع تقديم تعريفات دقيقة وموجزة لكل منها لتسهيل مراجعتها وفهمها:

أولاً: أسماء الأعلام (الشخصيات)

تتنوع الشخصيات في هذا البحث بين قامات تاريخية من صدر الإسلام، وفقهاء كلاسيكيين، ومفكرين ومؤرخين معاصرين:

١. الشخصيات التاريخية والفقهاء الكلاسيكيون

- **الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام):** ابن عم الرسول محمد (**صلى الله عليه وعلى اله وسلم**)، وصهره، وخليفته الرابع (٣٥-٤٠هـ). يُعد المرجع القضائي والفقهي الأول في عهده، وصاحب مدرسة قضائية مستقلة أثرت في المذاهب الإسلامية كافة.
- **عمر بن الخطاب:** الخليفة الثاني للمسلمين (١٣-٢٣هـ). اشتُهر بتأسيس الدواوين وتنظيم الدولة، وكان يستشير الإمام علي في أعقد القضايا حتى نُسب إليه القول الشهير: "لولا علي لهلك عمر".
- **أبو بكر الصديق:** الخليفة الأول للمسلمين (١١-١٣هـ)، شهد عهده بداية استقرار الدولة بعد وفاة النبي، واستعان بالإمام علي في المشورة الفقهية.
- **مالك الأشتر النخعي:** أحد كبار قادة جيش الإمام علي ووالية على مصر. وجّه إليه الإمام "العهد" الشهير الذي يُعد وثيقة دستورية وقانونية متكاملة في إدارة الدولة والقضاء.
- **شريح بن الحارث (شريح القاضي):** من أشهر قضاة صدر الإسلام. عيّنه عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة، وأقره الإمام علي مع تقييد صلاحياته لضمان التزامه بالنص، وهو القاضي الذي حكم ضد الإمام علي في "قضية الدرع".
- **أبو الأسود الدؤلي:** تابعي جليل وعالم لغوي (واضع علم النحو بإشارة من الإمام علي)، عيّنه الإمام قاضياً على البصرة.
- **عبيد الله بن أبي رافع:** كاتب الإمام علي ومستشاره، وعُين قاضياً على المدينة المنورة في عهده.
- **أبو حنيفة النعمان:** إمام المذهب الحنفي وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. تخرّج في مدرسة الكوفة الفقهية التي تأثرت بعمق بأقضية الإمام علي وابن مسعود.
- **ابن قيم الجوزية:** فقيه ومجتهد حنبلي بارز (ت ٧٥١هـ)، تلميذ ابن تيمية، وصاحب كتابي "إعلام الموقعين" و"الطرق الحكمية" اللذين وثّقا جانباً كبيراً من السياسة الشرعية والقضاء العلوي.

• **الشريف الرضي:** عالم أديب وفقيه موسوعي (ت ٤٠٦هـ)، وهو الذي جمع خطب ورسائل ووصايا الإمام علي بن أبي طالب في الكتاب الشهير "نهج البلاغة".

٢. المفكرون والباحثون المعاصرون

• **فرانسيس فوكوياما:** فيلسوف وعالم اجتماع سياسي أمريكي معاصر. اشتُهر بنظرياته حول "بناء الدولة"، و"نهاية التاريخ"، ويُستدعى في البحث لتحليل كيفية تحول سلطة الدولة من الطابع الشخصي إلى الطابع المؤسسي الخاضع لسيادة القانون.

• **محمد بلتاجي وأحمد الملا:** باحثان معاصران قدما دراسات متخصصة في تاريخ التشريع الإسلامي والنظام القضائي في العصور الأولى من منظور فقهي وتاريخي.

ثانياً: المصطلحات العلمية والقانونية والفقهية

تم تقسيم المصطلحات إلى ثلاثة أبعاد رئيسية لتسهيل استيعابها:

١. مصطلحات فلسفة القانون والاجتماع السياسي المعاصر

ملاحظة منهجية: *يسعى البحث لإيجاد نقاط تلاقٍ بين هذه المصطلحات الحديثة والتطبيقات التاريخية للإمام علي دون إسقاط عشوائي.*

• **سيادة القانون:** خضوع جميع الأفراد والمؤسسات والسلطات (بما في ذلك الحاكم ورأس الدولة) لقوانين معلنة ومطبقة بالتساوي دون استثناء.

• **التحول المؤسسي:** عملية تحويل ممارسة السلطة وإدارة المجتمع من النمط الفردي أو العرفي غير المنظم، إلى هياكل ومؤسسات وقواعد ثابتة ومستدامة عابرة للأشخاص.

• **الاستئناف الإجرائي:** درجة تقاضٍ اعتيادية ومنتظمة في القانون الحديث، تتيح للخصوم الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى لإعادة النظر في وقائع القضية وتطبيق القانون.

• تسبيب الأحكام: إلزام القاضي ببيان الحجج الواقعية والأسانيد القانونية (أو الشرعية) التي بنى عليها حكمه، لضمان شفافية العدالة وإمكانية مراجعة الحكم عقلانياً.

• **الاستجواب التقاطعي:** أسلوب قانوني حديث يُستخدم لاستجواب الشهود بشكل منفصل ومفصل لكشف التناقضات والتحقق من صدق شهادتهم (يقابله تاريخياً آلية "تفريق الشهود").

• افتراض البراءة: مبدأ قانوني يقضي بأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، ويمثل عبء الإثبات فيه مسؤولية جهة الاتهام لا المتهم.

٢. مصطلحات القضاء والفقه الإسلامي

المصطلح	التعريف الفقهي والقانوني
ولاية المظالم	هيئة قضائية عليا استثنائية (تشبه القضاء الإداري الحديث) ينظر فيها رئيس

المصطلح	التعريف الفقهي والقانوني
	الدولة أو من ينوب عنه في تعديات الولاة، وجور القضاة، والأخطاء الجسيمة التي تعجز المحاكم العادية عن الفصل فيها.
البيّنة	الدليل الشرعي أو الحجة الواضحة التي يتقدم بها المدّعي لإثبات حقه (مثل شهادة الشهود، أو الإقرار، أو الوثائق المكتوبة).
القرينة القضائية	أمارات أو دلائل ظرفية غير مباشرة يستدل بها القاضي للوصول إلى الحقيقة (مثل كشف التناقض بين الشهود أو العلامات المادية المرافقة للواقعة).
درء الحدود بالشبهات	قاعدة فقهية ذهبية تقضي بإلغاء عقوبة "الحد" (العقوبة المقدرة شرعاً) إذا تطرق الشك أو الاحتمال إلى تفاصيل الجريمة أو أهلية الجاني، تلافياً لظلم الأبرياء.
الأهلية الجنائية	توافر الشروط العقلية والجسدية (كالبلوغ والعقل والاختيار وعدم الإكراه) التي تجعل الشخص صالحاً لتحمل المسؤولية القانونية والمعاقبة على أفعاله.
القسامة	أسلوب إثبات خاص بقضايا القتل عند وجود مقتول (لوْث) دون معرفة الجاني يقيناً؛ حيث يقسم أولياء المقتول (أو المتهمون) خمسين يميناً لتوجيه التهمة أو نفيها وفق شروط إجرائية مفصلة.
أرش الجناية	التعويض المالي المقدر شرعاً للمجني عليه مقابل الإصابات أو الجروح البدنية التي لا تؤدي إلى الموت (ما دون النفس).
الإقرار القضائي	اعتراف الخصم بالحق المدعى به عليه أمام مجلس القضاء طواعيةً وبإرادة حرة كاملة، ويُعد "سيد الأدلة" بشرط سلامة الأهلية ووضوح القصد.

الخاتمة والنتائج والآفاق الفلسفية المستقبلية

خلص هذا البحث من خلال مقتربه التحليلي المقارن إلى جملة من النتائج التركيبية الرابطة بين البنية المؤسسية ونشوء مفهوم "الدولة القانونية" في العصر الوسيط، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

١. تُشكّل الممارسات القضائية في عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) نموذجاً إجرائياً متكاملاً يستند لفلسفة واضحة تجعل القانون نافذاً على السلطة السياسية. تساهم هذه "المنظومة العلوية" في إعادة قراءة تطور مؤسسات الدولة في الإسلام المبكر؛ حيث تبرهن الدراسة على أن مفهوم خضوع رأس الدولة للقضاء يمثل تجسيداً تاريخياً مبكراً لسيادة القانون العقلانية بمفهوم فرانسيس فوكوياما، مما يخرج بالدراسة من إطار الوصف التاريخي المحض إلى إطار التحليل المفهومي المقارن.

٢. اتسمت المنظومة الإجرائية التاريخية بملامح وضعت بذوراً لمبادئ قانونية عامة وعابرة للأزمنة؛ كافتراض البراءة، وتسبيب الأحكام، والمساواة الإجرائية المطلقة، واشتراط انعدام مصلحة الشاهد، وهي آليات ساهمت في مأسسة العدالة ونقلها من الفضاء الشخصي العرفي إلى الفضاء القانوني المنضبط.

٣. تجب التفرقة المنهجية والتاريخية بين آليات "نقض الأحكام عبر ولاية المظالم" وبين نظام "الاستئناف الإجرائي" بمفهومه المعاصر منعاً لإسقاط المصطلحات الحديثة على سياقات تاريخية مختلفة بشكل سطحي.

٤. أثّرت هذه الاجتهادات القضائية بصورة مباشرة وموثقة في رسم ملامح نظرية الإثبات وإجراءات التقاضي في الفقه الإسلامي الكلاسيكي عبر مدرستي الكوفة والحلقات الفقهية الإمامية.

الآفاق البحثية المستقبلية: يوصي البحث بفتح آفاق دراسية جديدة لربط هذه التجربة القضائية بنظريات القانون الدستوري المقارن، وبحث كيفية استلهام مرونة الأنساق الإجرائية العلوية في تطوير نظم القضاء المعاصرة في الدول المجتمعية الناشئة.

الهوامش

١. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م)، ج٧، ص٦٢؛ عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ج٨، ص٢٩٨-٣٥٠.

٢. ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ج٣، ص٣٣٨؛ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت: دار الجيل، ١٩٩٢م)، ج٣، ص١١٠٣.

٣. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م)، ج١، ص٦٥-١٣٠.

٤. الشريف الرضي، جَمع، نهج البلاغة، تحقيق صبحي الصالح (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٦٧م)، العهد رقم ٥٣، ص٤٢٦-٤٤٥.

٥. المرجع نفسه، ص٤٢٨.

٦. الإمام الشافعي، الأم، تحقيق محمد زهري النجار (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨١هـ)، ج٦، ص٢٠٩؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج١٣، ص١٥٦.

٧. محمد بن الحسن الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق حسن الموسوي الخرسان (طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠هـ)، ج٣، ص٥٢.

٨. الشريف الرضي، نهج البلاغة، ص٤٣٢.

٩. يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٨م)، ص٢١٣.

١٠. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦، ص٨١؛ الطوسي، الاستبصار، ج٣، ص٤٨.

١١. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي (القاهرة: مطبعة المدني، د.ت.)، ص٦٢-٧٨.

١٢. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٢، ص٧٣١؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس (بيروت: دار صادر، ١٩٦٩م)، ج٢، ص٤٦٤.

١٣. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٩م)، ج٢، ص٢٨٧.

١٤. أبو يوسف يعقوب، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٠٢هـ)، ص١٧٣؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ)، ج٤، ص٢٧٠.

١٥. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ)، ج٢، ص٨٦.

١٦. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م)، ج٦، ص٢٦٩.

١٧. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري (طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣هـ)، ج٧، ص٤١٣.

١٨. أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.)، ج٣، ص٢٩٩، حديث ٣٥٨٩؛ الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م)، ج٣، ص٦١٣.

١٩. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج١، ص٨٥.

٢٠. المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق عبد الحسين محمد علي (النجف: منشورات الآداب، ١٣٨٩هـ)، ج٤، ص١٥٢.

٢١. الكليني، الكافي، ج٧، ص٢٦٨؛ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١م)، ج٤١، ص٣١٢.

٢٢. الشافعي، الأم، ج٧، ص٧٦؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٢٤.

٢٣. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص١٤٥؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٩م)، ج٦، ص٥٦٥.

٢٤. الكليني، الكافي، ج٧، ص٢٨٣؛ الطوسي، التهذيب في الأحكام، تحقيق حسن الموسوي الخرسان (طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠هـ)، ج١٠، ص٢١.

٢٥. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥١م)، ج٢، ص٨٢١؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٠م)، ج٢، ص٤٣١.

٢٦. الشافعي، الأم، ج٦، ص٩٥؛ ابن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ج٥، ص٤٠٩.

٢٧. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٠٢؛ الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.)، ج٤، ص٢٧٣.

٢٨. الطوسي، الاستبصار، ج٣، ص٢٠؛ الكليني، الكافي، ج٧، ص٣٩٥.

٢٩. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج١٧، ص٦٩.

٣٠. الشافعي، الأم، ج٦، ص٢٠٩؛ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ج٢، ص٨٨؛ ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ج٨، ص٤٩٧.

٣١. ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٣٩٩؛ الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.)، ج٨، ص٢٨٣.

٣٢. ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.)، ج٢، ص٨٥٠، حديث ٢٥٤٥؛ ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ص٩٨.

٣٣. السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م)، ص٨٣.

٣٤. ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م)، ج٦، ص٢٥٩.

٣٥. الطوسي، التهذيب، ج١٠، ص٢٨٣؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٠٣.

٣٦. الكليني، الكافي، ج٧، ص٢٠٩؛ الطوسي، الاستبصار، ج٤، ص٢٢٦.

٣٧. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر، تحقيق خليل شحادة (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م)، ج١، ص٥٤٤؛ محمد أبو زهرة، أبو حنيفة: حياته وعصره وآراؤه وفقهه (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٧م)، ص٢٤٧.

٣٨. الكليني، الكافي، ج١، ص٢٦٥–٢٧٠؛ الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٣–٨.

المصادر والمراجع الأساسية

أ. المصادر الأولية والوسيطة

- ابن أبي الحديد، عز الدين. *شرح نهج البلاغة*. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٩م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله. *المصنف في الأحاديث والآثار*. تحقيق كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

•ابن حزم الأندلسي، علي. *المحلى بالآثار*. تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الفكر، د.ت.

•ابن رشد الحفيد، محمد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٠م.

•ابن سعد، محمد. *الطبقات الكبرى*. تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

•ابن عبد البر، أبو عمر. *جامع بيان العلم وفضله*. تحقيق أبو الأشبال الزهيري. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ.

•ابن قدامة المقدسي، موفق الدين. *المغني*. تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م.

•ابن قيم الجوزية، محمد. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

•———. *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. تحقيق محمد جميل غازي. القاهرة: مطبعة المدني، د.ت.

•أبو داود السجستاني، سليمان. *سنن أبي داود*. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

•البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م.

•الترمذي، محمد بن عيسى. *الجامع الصحيح*. تحقيق أحمد محمد شاكر. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م.

•الشافعي، محمد بن إدريس. *الأم*. تحقيق محمد زهري النجار. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨١هـ.

•الشريف الرضي، جَمع. *نهج البلاغة*. تحقيق صبحي الصالح. بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٦٧م.

•الطوسي، محمد بن الحسن. *الاستبصار فيما اختلف من الأخبار*. تحقيق حسن الموسوي الخرسان. طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠هـ.

•———. *التهذيب في الأحكام*. تحقيق حسن الموسوي الخرسان. طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠هـ.

•الكليني، محمد بن يعقوب. *الكافي*. تحقيق علي أكبر الغفاري. طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣هـ.

•مالك بن أنس. *الموطأ*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥١م.

ب. المراجع الحديثة والمعاصرة

•بلتاجي، محمد. *منهج عمر بن الخطاب في التشريع*. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٠م.

•الملا، أحمد. *النظام القضائي في العصور الإسلامية الأولى*. الرياض: دار العلوم، ١٩٨٥م.

•أبو زهرة، محمد. *أبو حنيفة: حياته وعصره وآراؤه وفقهه*. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٧م.

•الزحيلي، وهبة. *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٩م.

•القرضاوي، يوسف. *السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها*. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٨م.

Sources and References

A. Primary and Intermediate Sources

1.Ibn Abi al-Hadid, ‘Izz al-Din. *Sharh Nahj al-Balaghah* [Commentary on Nahj al-Balaghah]. Edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. Cairo: Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, 1959.

2.Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr ‘Abd Allah. *Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar* [The Compendium of Hadiths and Traditions]. Edited by Kamal Yusuf al-Hut. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1409 AH.

3.Ibn Hazm al-Andalusi, ʻAli. *Al-Muhalla bi al-Athar* [Al-Muhalla with Traditions]. Edited by ʻAbd al-Ghaffar Sulayman al-Bandari. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.
4.Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad. *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid* [The Distinguished Jurist's Primer]. Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi Press, 1960.
5.Ibn Saʻd, Muhammad. *Al-Tabaqat al-Kubra* [The Major Classes]. Edited by Muhammad ʻAbd al-Qadir ʻAta. Beirut: Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1990.
6.Ibn ʻAbd al-Barr, Abu ʻUmar. *Jami' Bayan al-ʻIlm wa Fadlihi* [A Comprehensive Exposition on Knowledge and Its Virtue]. Edited by Abu al-Ashbal al-Zuhayri. Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1414 AH.
7.Ibn Qudamah al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din. *Al-Mughni*. Edited by ʻAbd Allah al-Turki and ʻAbd al-Fattah al-Hilu. Riyadh: Dar ʻAlam al-Kutub, 1997.
8.Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad. *I'lam al-Muwaqqiʻin ʻan Rabb al-ʻAlamin* [Informing Those Who Sign on Behalf of the Lord of the Worlds]. Edited by Taha ʻAbd al-Ra'uf Saʻd. Beirut: Dar al-Jil, 1973.
9.Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad. *Al-Turuq al-Hukmiyyah fi al-Siyasah al-Sharʻiyyah* [Judicial Methods in Islamic Governance]. Edited by Muhammad Jamil Ghazi. Cairo: Al-Madani Press, n.d.
10.Abu Dawud al-Sijistani, Sulayman. *Sunan Abi Dawud*. Edited by Muhammad Muhyi al-Din ʻAbd al-Hamid. Beirut: Al-Maktabah al-ʻAsriyyah, n.d.
11.Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismaʻil. *Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar Ibn Kathir, 1987.
12.Al-Tirmidhi, Muhammad ibn ʻIsa. *Al-Jami' al-Sahih*. Edited by Ahmad Muhammad Shakir. Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi Press, 1975.
13.Al-Shafiʻi, Muhammad ibn Idris. *Al-Umm*. Edited by Muhammad Zuhri al-Najjar. Cairo: Maktabat al-Kulliyyat al-Azhariyyah, 1381 AH.
14.Al-Sharif al-Radi, compiler. *Nahj al-Balaghah* [The Peak of Eloquence]. Edited by Subhi al-Salih. Beirut: Dar al-Kitab al-Lubnani, 1967.
15.Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan. *Al-Istibsar fi-ma Ikhtulifa min al-Akhbar* [Reflection on the Disputed Traditions]. Edited by Hasan al-Musawi al-Khurasan. Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 1390 AH.
16.Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan. *Al-Tahdhib fi al-Ahkam* [The Refinement of Legal Rulings]. Edited by Hasan al-Musawi al-Khurasan. Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 1390 AH.
17.Al-Kulayni, Muhammad ibn Yaʻqub. *Al-Kafi*. Edited by ʻAli Akbar al-Ghaffari. Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 1363 AH.
18.Malik ibn Anas. *Al-Muwatta'*. Edited by Muhammad Fu'ad ʻAbd al-Baqi. Cairo: Dar Ihya' al-Kutub al-ʻArabiyyah, 1951.

B. Modern and Contemporary References

19.Baltaji, Muhammad. *Manhaj 'Umar ibn al-Khattab fi al-Tashri'* [ʻUmar ibn al-Khattab's Methodology in Legislation]. Cairo: Dar al-Fikr al-ʻArabi, 1970.
20.Al-Mulla, Ahmad. *Al-Nizam al-Qada'i fi al-'Usur al-Islamiyyah al-Ula* [The Judicial System in the Early Islamic Periods]. Riyadh: Dar al-ʻUlum, 1985.
21.Abu Zahrah, Muhammad. *Abu Hanifah: Hayatuhu wa 'Asruhu wa Ara'uhu wa Fiqhuhu* [Abu Hanifah: His Life, Era, Views, and Jurisprudence]. Cairo: Dar al-Fikr al-ʻArabi, 1977.
22.Al-Zuhayli, Wahbah. *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu* [Islamic Jurisprudence and Its Evidences]. Damascus: Dar al-Fikr, 1989.
23.Al-Qaradawi, Yusuf. *Al-Siyasah al-Sharʻiyyah fi Daw' Nusus al-Shariʻah wa Maqasidiha* [Islamic Governance in Light of the Texts and Objectives of Sharia]. Cairo: Maktabat Wahbah, 1998.